


المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بالثمamية ترخيص رقم (٤٨٢)
تدت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



الجمعية الخيرية بالثمamية

سياسة صرف المساعدات



فاس 0162670008

تلفون 0162670007



تعريف المصطلفات:

الجمعية : يقصد بها الجمعية الخيرية بالشاملية المستفتيها (هـ كـ) مستقilda من خدمات الجمعية الخالية بالشاملية له انظمتها له انتمها

الإيتمام : هم من قدوة ابنائهم من السعوديين وأذكور من سن الولادة حتى الثالثة عشر (ويكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون).
-الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شرطية يكون لديها اخوة قصر تز عاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو يبلغها سن خمس

الأرملة: هي المرأة التي توفى زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة.
المطلقة: هي التي حصلت على طلاق يائين من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.

الحقيقة: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .
الإسرة: يقصد بها كل مسؤول مسجّل في الجمعية الخيرية بالدمامية وإبعاده .

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي يوكلها الجمعية للمسئولين.

الج�ع المتعفوف والواجب: في بعض الحالات والخطوات من الأسر .
جـاءـ وـ الـ مـ غـ رـ عـ نـ هـ بـ يـ تـ يـ اـ سـ قـ بـ الـ مـ لـ فـ وـ فـ قـ الشـ رـ وـ طـ التـ الـ لـ اـ يـ ؛
أـ نـ دـ اـ مـ صـ دـرـ الدـ خـ لـ لـ دـ لـ يـ الـ أـ سـ رـ ةـ مـ نـ أـ يـ جـهـةـ كـانـتـ .
بـ اـ دـاـ كـانـ لـ دـ لـ الـ أـ سـ رـ ةـ دـ خـ لـ ثـ اـ يـتـ فـانـهـ يـ شـ تـرـ طـ لـ قـ بـوـلـ الـ مـ لـ فـ انـ لـ يـ قـ مـ دـةـ مـ حـ كـوـمـ يـةـ عـ اـ ثـ لـ لـ هـمـ عنـ أـ رـ يـ بـةـ أـ شـ هـرـ .

شیر و مطابع و اجراءات تسجيل المنشآت

- أولاً بشروط و إجراءات التسجيل في الجمعية:
١/ أن يكون المتقدم سعودي الجنسية .
٢/ أن يكون العائل لأسرة ويقيمون جميعاً بسكن واحد .
٣/ أن تتطبق على المتقدم إليه النقاط المعتمدة لقبول المستفيد في الجمعية .
٤/ أن يكون المتقدم مقيد أقامه دائمة داخل نطاق الجمعية .



٥/ إذا كان شخص بمفرده أو أرملة بدون أبناء أو مطلقة بدون أبناء أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ، يلزم ثبات استقلالية السكن للشخص . وإذا كان والديه غير مستفيدين من الجمعية يتم تسجيله بملف مستقل حتى وإن كانت أقامته معهم شرطاً وجود ما يستدعي استقلاله .. أما إذا كان أحد والديه من ضمن المستفيدين بالجمعية وهو مقيم معهم يتم إدارجه ضمن ملف والديه . أما إذا كان لديه أبناء ويسكن مع والديه فلا مانع من تسجيله بملف مستقل حتى وأن كان أحد والديه ضمن المستفيدين . ٦/ في حال كان منزل واحد يضم أكثر من حاليقي أنَّ واحد سواءً أرملة أو مطلقة أو مهجورة أو أي حالة أخرى وليس معهم أبناء يتم تسجيلهم بملف واحد فقط . يكون باسم الأكبر سناً ويتم إدراج البقية فيه . أما من يكون معها أبناء يتم تسجيلها بملف مستقل حتى وأن كانت تقيم مع حالة أخرى مسجلة ضمن المستفيدين

٧/ يتشرط في تسجيل التابعين ضمن أفراد الأسرة : الأبن أن يكون غير موظف في القطاع العام أو القطاع الخاص وأن لا يتجاوز عمره ٢٥ عاماً . أما البنت أن لا تكون متزوجة أو موظفة سواءً في القطاع العام أو القطاع الخاص .

٨/ في حال كان أحد الوالدين مقيم مع أحد أبناؤه ولديه أبناء صغار لا يتجاوزون ٢٥ عاماً أو بنات غير متزوجات أو موظفات . يتم تسجيله بملف مستقل حتى وإن كان أبنته صاحب المنزل منتسب لدى الجمعية ويقيمهن جميعاً بمنزل واحد .

٩/ إذا كان أحد الوالدين يتجاوز عمره ٥٠ عاماً ومقيم مع أحد أبناؤه المستفيدين من الجمعية يتم تسجيله بملف مستقل حتى وإن كان ليس لديه أبناء صغار في السن .





ثانياً: يتم قبول وتصنيف المستفيدين من خدمات الجمعية وفق المعايير التالية:

اسم المستفيد /

الدرجة	الحالة	الدرجة
مرض عالي (١٠) درجات لديه مرض مزمن وليس أعاقبة (٤) درجات أحد التابعين لديه مرض عالي (٨) درجات أحد التابعين من ذوي الاحتياجات الخاصة (٥) درجات	الحالة الصحية	
أيتم أو أيتاء مطلقة أو مهجورة وعائهم أرملة أو مطلقة أو ماشاهاها (١٠) نقاط غيرمريض (٠) أحد التابعين لديه مرض مزمن وليس أعاقبة (٣)	الفنية	
أم حجرة أو مطلقة (٥) درجات ذوي الاحتياجات الخاصة (٥) درجات مطلقة (٦) درجات أيتم (٨) درجات أرملة (٦) درجات مطلقة (٦) درجات مهجرة أو مطلقة (٥) درجات محتاج (٢) درجات أسرة سجين (٥) درجات متوجه بأجنبي (٢) درجات أرملة أو مطلقة أو مطلقة وليس لديها أيتاء وتقيم مع أسرة مسجلة في الجمعية ولم تتجاوز (٥٠) عاماً من عمرها (٠) محتاج أونم ذوي الاحتياجات الخاصة وليس لديه أيتاء وتقيم مع أسرة مسجلة في الجمعية ولم يتجاوز (٥٠) عاماً من عمره (٠) إذا ابليط على المستفيد أكثر من فئة يتم اختيار الفئة الأعلى نقاط فقط		
من (٣٩) سنة إلى (٤٠) سنة (٥٠) درجات . من (٤٠) سنة إلى (٤١) سنة (٥١) درجات . من (٤١) سنة إلى (٤٢) سنة (٥٢) درجات . أقل من (٣٠) سنة (١) درجة	عمر عائلة الأسرة	
أنثى (٢) نقطة ذكر (٠) نقطة	الجنس	
بدون زوجة (٢) زوجة واحدة (٣) درجة زوجتين (٤) درجة زوجات (٥) درجات أربع زوجات (٦) درجات	عدد الزوجات	
رب الأسرة = ٢ درجة . وكل فرد من أفراد الأسرة يتم حسابه بـ <u>نقطة واحدة</u> وحد أعلى للنقطات (٢٠) نقطة يدخل ضمنها نقاط رب الأسرة	عدد أفراد الأسرة	
١= من (٤٩٩) إلى (٥٠٠) درجة . ٨= من (٥٠٠) إلى (٥٠١) درجة . ٤= من (٢٠٠) إلى (٢٠١) درجة . ٦= من (٢٠٠) إلى (٢٠١) درجة . ١= من (١٠٠) إلى (١٠١) درجة . ٣= من (٣٠٠) إلى (٣٠١) درجة . ٢= من (٤٠٠) إلى (٤٠١) درجة . من (٥٠١) إلى (٥٠٢) درجة . من (٧٠٠) إلى (٧٠١) درجة . من (٧٠١) إلى (٧٠٢) درجة .	مقدار الدخل	
لإيلك سكن نهائي (١٢) درجة لديه منزل ملك وأخر مستأجر (١) درجة	ملكية السكن	
خيم (١٠) درجات مسلح (١) درجة مسلح (١) درجة مسلحة (١) درجة مسلحة (١) درجة	ماهية السكن	
متسبب (١٠) متقادم (٨) طالب (٧) موظف قطاع خاص براتب أقل من (٥٠٠٠) ريال (٦) متقادم بمكتب وملتحق بعمل (٥) موظف حكومي براتب أقل من (٥٠٠٠) ريال (٢) موظف قطاع خاص أو حكومي براتب أعلى من (٥٠٠٠) ريال (٠)	المهنة	
١٠٠ درجة والحد الأدنى للقبول (٢٦) درجة	أجمالي الدرجات	

النقطات: من ١٠٠ إلى ٧٦ = فئة (أ) من ٥٥ إلى ٥١ = فئة (ب) من ٢٥ إلى ٢٦ = فئة (ج) من ٢٥ إلى ٣٠ = غير مقبول

ملاحظة : إذا تتوفر في المنزل الواحد أكثر من فئة يتم قبولها بملف واحد . أما إذا كانت الحالة الثانية يتجاوز عمره (٥٠) عام أو لديه أبناء . يتم قبوله بملف مستقل .





ثالثاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :

١. صورة دفتر العائلة.
٢. صورة الهوية الوطنية.
٣. أصل آخر فاتورة كهرباء.
٤. صورة من عقد الإيجار إن وجد.
٥. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف.
٦. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات والضمان وغيرها...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر .
٧. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .
٨. مشهد أثبات سكن داخل نطاق خدمات الجمعية.


للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .
- ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

للملوقة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
- ب- صورة صك الاعالة .
- ت- إثبات عدم الزواج أو العمل
- ث- إثبات استقلالية السكن





حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

١. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
٢. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي / باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبة المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
٤. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
٥. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

لمستفيد لك الحق في:

١. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٢. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

لمستفيد لك الحق في:

١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
٢. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة :

لمستفيد لك الحق في :

١. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طاريء .





٤. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
٥. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنويًا حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
٧. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزه الكهربائية وأجهزة الحاسوب الالي وأى اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.
٨. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقه الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع اخرى.
٩. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
١١. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية.
١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستوى الاجتماعي والاقتصادي.
١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقراركم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأى معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استماره البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
٢. زواج الأرملة أو المطلقة .
٣. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
٤. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
٥. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمنتفع غير الذي تم اثباته من قبل المتفق .
٦. اذا لم ينطلي سكن المتفق مع ما تم ذكره خلال البحث .
٧. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحدث بيانات المستفيدين السنوي .
٨. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعد الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
٩. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتفق و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه)
١٠. اذا كان من زاد دخله عن الحد المانع .
١١. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيغير بيم تسجيله في أحد النطاقين .
١٢. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة .





١٣. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة

١٤. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتفضاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بغير مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي :

١. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).

٢. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل .

٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.

٤. تحديد الضرر.

٥. أسباب التظلم.

٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.

٧. تحديد الطلب المراد.

٨. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.

٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً : اجراءات التظلم او الشكوى :

١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).

٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.

٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .

٤. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى

٥. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .





٦. يبلغ المستفيد بنتيجة النظم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد إلى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
٨. يمكن للمستفيد تقديم النظم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية
٩. أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً إلى ٤ عصراً من الأحد الى الخميس ويوم السبت من الساعة ٨ صباحاً إلى ١٢ ظهراً في ظرف مغلق.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ٥٠٠ ريال لرب الأسرة و ٢٠٠ ريال للفرد ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتفاهم تجارة خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
- توفر ميزانية للمشروع .





ضوابط صرف السلة الغذائية:

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - ١- فئة المستفيد.
 - ٢- عدد افراد الاسرة.
 - ٣- توفر ميزانية المشروع.
- ٤- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٥- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - ١- فئة المستفيد.
 - ٢- عدد افراد الاسرة.
 - ٣- تكرار الصرف (يصرف او لا لمن لم يسبق له الصرف).
 - ٤- توفر ميزانية المشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئية:

الفوائير:

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
- ٢- أن لا يكون مبلغ الفاتورة متاخر لأكثر من شهر.
- ٣- أن يكون السداد مرحلة واحدة في السنة.
- ٤- أن لا يزيد المبلغ عن خمسين ريال.
- ٥- توفر ميزانية المشروع.

٢- الطريق والسبيل:

- ١- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.
- ٢- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ٣- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم.
- ٤- أن لا يتجاوز مبلغ الإعلانة (٥٠٠٠) ريال.
- ٥- توفر ميزانية المشروع.





ضوابط دعم الزواج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم بالشمامية لأكثر من ثلاث سنوات.
- ت- ثبوت عدم استطاعة والده على تزويجه.
- ث- إذا كان على رأس العمل لا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال.
- ج- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- ح- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة
- ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربّع على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التنمية الاجتماعية.
- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عاملة أجنبية بقصد التجارة.
- ح- تتكون الاسرة من ثلاثة أفراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الأرض.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١. فئة المستفيد .
 - ٢. عدد افراد الاسرة.
 - ٣.





ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التنمية الجماعية.
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عاملة اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمته النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 - ١. فئة المستفيد .
 - ٢. عدد افراد الاسرة .


ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقينا بالأحساء لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 - ٤. فئة المستفيد .
 - ٥. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الابنام والمرضى والعجزة ويطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .
٥. #تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة (العاشر) في دورته (الرابعة) والمعقد بتاريخ ١٨/٤/٤٤٣٥ - ٢٣/١١/٢٠٢١ م



نموذج الأطلاع وأقرار العمل بالسياسة في الجمعية الخيرية بالشمامية

اسم السياسة	صرف المساعدات	عدد الصفحات
	(١١) صفحة	
• نعم أقر بأطلاعي على السياسة المدون بياناتها أعلاه وأتعهد بالعمل بما جاء بها.		
أعضاء مجلس الإدارة في دورته (الرابعة)	الموظفين في الجمعية	
الاسم	التوقيع	م
فهد فلاح ثامر السليمي		١
محمد عيسى جريد السليمي		٢
عبد العزيز يوسف جريدة السليمي		٣
الحميدى معزى سميحة السليمي		٤
سليمان جازى دوجان السليمي		٥
مساعد صالح طويق السليمي		٦
فالح موسى سميحة السليمي		٧
عبد الله عجيج مطر السليمي		٨
عبد الرحمن ماجد معزى السليمي		٩
الاسم	التوقيع	م
الختم		
الاسم	التوقيع	م
		١
		٢
		٣
		٤
		٥



الجمعية الخيرية بالثمامن

ترخيص رقم (٤٨٢)
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية